مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 3- September 2024 | المجلد ١٥- العدد ٣ – ايلول ٢٠٢٤م

ضوابط استثمار المال وأولوياته في الاقتصاد الإسلامي

ا.م.د. مادو غي سيلا

جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١- الإيميل:
mgsylla@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2024.184148

تاريخ استلام البحث:	٢٠٢٣/ ١٢/٧م
تاريخ قبول البحث للنشر:	٢٠٢٤/٢/١٢م
تاريخ نشر البحث:	٢٠٢٤/٩/١م

الكلمات المفتاحية:
حفظ المال، الاستثمار، الاقتصاد الإسلامي، الضروريات، الحاجيات.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان ضوابط استثمار المال وأولوياته في الاقتصاد الإسلامي، وقد اعتمدت منهج الاستقراء والوصف، فتوصلت إلى أن حفظ المال هو التعهد به وحراسته، والالتزام بآداب الإسلام فيه، وحفظ أجزائه المعتبرة مع القيام بإنمائه وإثرائه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، وأن أولويات استثماره تكون وفق الترتيب الشرعي للأولويات من الضروريات، والحاجيات، ثم التحسينيات، وتوصلت كذلك الى أن الاقتصاد الإسلامي يدعوا إلى حفظ المال ضمن مجموعة من الأساليب ومنها عدم إعطائه لمن لا يحسن حفظه وتنميته، والامر الآخر منع الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، فضلاً عن ضبط التصرف فيه بما يحقق المصلحة العامة، والأمر بتوثيق المعاملات، وكتابة الديون، والإشهاد عليها، ولا بد من إجراء بحوث ودراسات حول أهمية استثمار المال في الاقتصاد الإسلامي وأساليبه، ودوره في تحقيق الأمن الفكري، والأمن الغذائي، والأمن الاجتماعي.

Regulations of investing money and its priorities from the perspective of Islamic economy

Assist. Prof. Dr. Mdou Gaye Sylla

University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

1: Email: mgsylla@sharjah.ac.ae

Abstract:

This article highlights the principles that regulate financial investment and define its priorities in the light of Islamic financial system. Applying an inductive and descriptive method, the author argues that the preservation of wealth within the Islamic financial system requires careful stewardship, adherence to Islamic ethical values, and protecting its essential components against potential damage, loss, or diminishment. Furthermore, it indicates that the conditions in which investments are made correspond with the hierarchical procedure set forth by objectives of Islamic Shari'ah, keeping the essentials and necessities on top and improvements in the next level. The study emphasizes on the importance of Islamic principles in order to protect wealth through wise spending, encouraging its expansion, and safeguarding both public and private property. It also supports the implementation of regulations to guarantee safe utilization of the capital, such as thorough transaction documentation and the formalization of debt obligations. The study pays the way for further research on the importance of financial investment within the Islamic economic model, examining its methods and its function in enhancing intellectual, food, and social security.

DOI: 10.34278/aujis.2024.184148

Submitted:	**7/12 /2023**
Accepted:	**12/2 /2024**
Published:	**1 /9 /2024**

Keywords:
Wealth preservation, Financial investment, Islamic economics, essentials, needs.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ذي المن والفضل والعطاء، احمده تعالى على تمام الاحسان وجزيل النعماء، فقد كرم الإنسان وميزه على سائر خلقه بأن وهبه العقل، ليميز بين الخير والشر، ويدرك علل الأحكام ومقاصدها وأسرارها، ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد معلم الناس الخير عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد:

فإن ضوابط استثمار المال وأولوياته تعد من الامور المهمة في الفقه الإسلامي وفي الدراسات الاقتصادية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تتضح بها محاسن الشريعة الإسلامية، وحكمتها ومقاصدها، ولما كان حفظ المال من المقاصد الضرورية الخمسة التي يجب حفظها، والتي لا غنى للإنسان عنها إذ بفقدها يختل النظام ويعم الفساد، لذلك جاءت هذه الدراسة الموسومة بـــ "**ضوابط استثمار المال وأولوياته في الاقتصاد الإسلامي**" لتقف على مفهوم المال، وحقيقة حفظه وأساليبه وضوابط استثماره وأولوياته في الاقتصاد الإسلامي.

اولاً: أهمية الدراسة.

تبرز اهمية هذا البحث في تناوله موضوع المال الذي هو عصب الحياة، وأنه لا بد للإنسان منه في قوته ولباسه ومسكنه فبه يشبع متطلبات حياته الضرورية، والحاجية ، ثم التحسينية، وذلك بغية التعرف على مفهومه، وحقيقة حفظه، وأساليبه، وضوابط استثماره، وأولوياته وفق سلم الضروريات الخمس من الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فضلا عما ما يليه من الحاجيات، ثم التحسينيات، وكل ذلك من منظور خصائص وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

ثانيا: مشكلة الدراسة.

إن حفظ المال من المقاصد الضرورية الخمسة التي يجب حفظها، وأن استثماره وفق الضوابط الشرعية مع مراعاة أولوياته، أمران لا بد منهما، أتت هذه الدراسة، لتجيب على السؤالين الآتيين:

- ما مفهوم المال، وما حقيقة حفظه، وما أساليبه؟
- ما مفهوم الاستثمار، وما ضوابطه، وأولوياته في الاقتصاد الإسلامي؟

ثالثاً: أهداف الدراسة.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان مفهوم المال وحقيقة حفظه وأساليبه.
- إبراز مفهوم الاستثمار وضوابطه وأولوياته في الاقتصاد الإسلامي.

رابعاً: الدراسات السابقة.

يعد موضوع" ضوابط استثمار المال وأولوياته" من المواضيع التي نالت حظا وافرا في الدراسات المعاصرة ، وخصوصا في مجال الاقتصاد الإسلامي من الفقه الإسلامي ، لذا وجدت بعضاً من البحوث والدراسات التي استفدت منها في جزئية من جزئيات هذه الدراسة، ومن تلك البحوث والدراسات:

- ابن ساسي: عبد الحفيظ. أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور في مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد٠٩، ٢٠١٦م.
- سميران: محمد علي. تشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٦، العدد١، ٢٠١٩م.

خامسا: الإضافة العلمية في هذه الدراسة.

وتظهر في إبراز مفهوم المال وحقيقة حفظه، وضوابط استثماره وأولوياته

مع ربطه بأهداف وخصائص الاقتصاد الإسلامي، مما يمكن احتسابه قيمة علمية إضافية لم أجدها في الدراسات التي وقفت عليها؛ إذ إنها تناولت بيان مفهوم المال وأولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، دون التطرق إلى بيان حقيقة حفظه وأساليبه، ناهيك عن ربطه بخصائص وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

سادساً: منهج الدراسة.

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، والوصفي؛ وذلك باستقراء مفرداتها في مظانها المختلفة، ثم توصيف أساليب حفظ المال، وأولويات استثماره وضوابطه، في الاقتصاد الإسلامي وربطه بخصائصه وأهدافه.

سابعا: خطة الدراسة.

جاء هذا البحث في مقدمة ومطلبين، وخاتمة.

المطلب الأول: مفهوم المال وحقيقة حفظه وأساليبه.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار، وضوابطه، وأولوياته، في الاقتصاد الإسلامي.

وأما الخاتمة فقد خصصتها لعرض النتائج، ثم المقترحات (التوصيات).

المطلب الأول: مفهوم المال وحقيقة حفظه وأساليبه.

للوقوف على ضوابط استثمار المال وأولوياته في الاقتصاد الإسلامي لا بدّ من بيان مفهوم المال، وحقيقة حفظه وأساليبه وجاء هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم المال وحقيقة حفظه.

الفرع الثاني: أساليب حفظ المال.

الفرع الأول: مفهوم المال، وحقيقة حفظه؛ وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً: مفهوم المال: المال عند علماء **اللغة،** هو ما يملك من كل شيء، ويجمع على أموال، والأصل فيه ما يملك من الذهب، والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى، ويملك، من الأعيان(١).

وأما عند **الفقهاء** فقد اختلفت عباراتهم فيه تبعاً لاختلافهم في عنصر المالية، فالمال عند الحنفية: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" (٢)، ويتضح من هذا أنهم يرون في عنصر المالية، إمكان الادخار، ليخرج بذلك، ما لا يمكن ادخاره.

وعرف الحنابلة المال بأنه: "ما يباح نفعه مطلقا، واقتناؤه، بلا حاجة"(٣)، وقريب منه ما تم استنتاجه من تعريف المالكية، والشافعية، فمضنون المال عندهم كما ذكره بعض الباحثين، هو: "ما كان فيه منفعة مقصودة، مباحة شرعا، لغير حاجة، أو ضرورة، وله قيمة مادية، بين الناس"(٤).

---

(١) محمّد بن محمّد الزَّبيدي. *تاج العروس من جواهر القاموس*، ١/ ٧٥٢٤. باب اللام، (مول). محمد بن مكرم ابن منظور. *لسان العرب*. ط٣. (بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ)، ٦٣٥/١١. باب اللام، (مول).

(٢) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم. *البحر الرائق في شرح كنز الدقائق*. (دار المعرفة، ١٩٩٣م)،٣٧٦/٥.

(٣) محمد بن أحمد ابن النجار. *منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. (مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م)، ٢٥٤/٢.

(٤) نزيه حماد. *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، ط١. (دار القلم، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م)، ص٣٨٨.

ثانيا: حقيقة حفظ المال[١]: ويقصد به حفظ المال الذي يأتي في قائمة الكليات الخمس المجمع على وجوب حفظها في سائر الأديان[٢]، وذلك بالتعهد بالمال، وحراسته من الضياع، والتلف، وهذا الذي أشار إليه ابن عاشور في قوله: "ومعنى حفظه–المال– يعني حفظُ أموال الأمة، من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة، بدون عوض، وحفظُ أجزاء المال المعتبرة، عن التلف بدون عوض"[٣]، ويكون ذلك بالإمساك عنه من الإتلاف المنهي عنه شرعاً، وحفظ أجزاء المال المعتبرة، مع القيام بإنمائه، وإثرائه، وصيانته، من التلف، والضياع، والنقصان[٤].

وإن الاقتصاد الإسلامي الذي يوجه النشاط الاقتصادي، وينظمه، وفقاً لأصول الشريعة الإسلامية، ومبادئه الاقتصادية[٥] لما يتحدث عن حفظ المال فإنه يقصد به الالتزام بآداب الإسلام في المال، وضوابطه اذ إنه يستمد مبادئه وقواعده من مصادر التشريع الإسلامي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والمصلحة المرسلة، ونحوها من مصادر التشريع الإسلامي، وهذه المصادر تجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

---

(١) بعد استقراء كلمة "حفظ" في معاجم اللغة، وجدت أنها تدل على معان متعددة، ولعل أقربها لموضوع الدراسة، أنها تأتي بمعنى حفظ الشيء من الضياع، والتلف، وحراسته، كما تأتي بمعنى التعاهد، وقلة الغلة. إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار. ط٤ . (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م).

(٢) أحمد بن محمد مكي الحموي. *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*، ط١ .(دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)، ٣١٨/١.

(٣) محمد الطاهر ابن عاشور. *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط٣. (قطر، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م)، /٢٣٨.

(٤) نور الدين بن مختار الخادمي. *علم المقاصد الشرعية*. ط١. (مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م)، ص٨٤.

(٥) محمد شوقي الفنجري. *المذهب الاقتصادي في الإسلام*. ط٣ . (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧م)، ص٣٠.

الفرع الثاني: أساليب حفظ المال.

إن أساليب حفظ المال تتبع من أهمية المال الذي جعله الله سببا لقيام المصالح، فالله جل جلاله جعل الأموال، والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية، وأخروية[١] ومن هذا المنطلق فـــان نصوص مصادر الاقتـــصاد الإسلامي، تـــوجد مجموعة من الأساليب تدعوا إلى وجوب حفظ المال، ومنها:

أولا: عدم إعطاء المال لمن لا يحسن حفظه وتنميته: ويظهر ذلك جليا في قوله تعالى: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الّتي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا**﴾ [النساء/ ٥]. ومعنى هذه الآية: "أي: أنه لا يحصل قيامكم، ولا معاشكم، إلا بهذا المال، فلما كان المال سببا للقيام، والاستقلال، سماه بالقيام، إطلاقا لاسم المسبب، على السبب، على سبيل المبالغة، يعني كان هذا المال، نفس قيامكم، وابتغاء معاشكم[٢].

وقال السعدي–رحمه الله–: " نهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها، لأن الله جعل الأموال قياما لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها، فأمر الولي أن لا يؤتيهم إياها، بل يرزقهم منها ويكسوهم، ويبذل منها ما يتعلق بضروراتهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية، وأن يقولوا لهم قولا معروفا، بأن يعدوهم –إذا طلبوها– أنهم سيدفعونها لهم بعد رشدهم، ونحو ذلك، ويلطفوا لهم في الأقوال جبرًا لخواطرهم"[٣].

---

(١) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـــ١٩٩١م)، ٢٣٥/١.

(٢) محمد بن عمر فخر الدين الرازي. *مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير*. ط٣ . (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـــ)،٤٩٦/٩.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي . *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١. (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـــ٢٠٠٠م)، ص١٦٤.

ثانيا: الحث على العمل وبذل الجهد في تحصيل المال بالكسب المشروع[١]: وهذا يدخل في حفظ المال من جهة تحصيل أسباب وجوده، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بحفظ المال من جانب الوجود؛ وذلك بفعل ما يُوجدها ويُجدِّرها في واقع النفوس والحياة بترك ما يعطِّلها ويغيِّبها ويفوتِّها[٢]؛ وعليه فقد حثت الشريعة الإسلامية على التكسب، وطلب الرزق، وجعلت ذلك من التكاليف الواجبة على المكلف إجمالا، لما له من دور، في تحقيق مقصد العدل، والرواج في الأموال؛ بأن يكون حصولها بوجه، غير ظالم، وأن يكون دورانه بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه شرعي في شكل استهلاك أو استثمار[٣]، ومن هنا عد العمل بأجر باعتباره وسيلة لكسب المال ضمن مجالات اكتساب الملكية الخاصة، في الاقتصاد الإسلامي[٤].

وإن تداول المال ورواجه، له دور مهم في تحقيق ما يسعى الاقتصاد الإسلامي اليه من أهداف، ومنها تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة، والدخل،

---

(١) في القرآن الكريم توجد نصوص كثيرة تدعوا إلى العلم والتكسب منها قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وإليه النشور" وغير ذلك من الآيات التي وردت في بيان قيمة الأرض ودرها في التكسب، وأنها الأصل الأول للثروة، فالابتغاء من فضل الله هو السعي في اكتساب المال بالعمل. وكذلك الأحاديث النبوية الدالة على التكسب والسعي على العمل فمنها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ الله عليه وسلم قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ الله مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاه أَوْ مَنَعَهُ"، قال ابن حزم: "وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح... واتفقوا أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك".

(٢) الخادمي، ص٨٥.

(٣) محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي، *التطبيق المقاصدي في فقه الأموال، من خلال كتاب "المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب" للعلامة الشيخ المهدي الوزاني*. ط١. (الرباط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، ١٤٣٥٤هـ٢٠١٤م)، ١/١٢٥، ١٢٩.

(٤) المصدر نفسه، ص ٨٤–٨٦. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي. *الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف*، ط١١ . (مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، ١٤٣٠هـ)، ص٥٠.

فإن النظام اقتصادي ينبذ التفاوت الكبير في توزيع الثروة، والدخل، الذي يولد الحقد، والبغضاء، بين الفقراء، والأغنياء، بل إنه ينبذ كل أشكال الاستغلال، والأنانية التي يكون الفقير ضحيتها، ويفرض الزكاة، والنفقات الواجبة، ويحث على الوصايا والأوقاف، والصدقات التطوعية، لكي يحقق توزيعاً عادلاً للدخل، والثروة في المجتمع، ويرتقي بحال الفقير(١).

ثالثا: ضبط التصرف في المال بما يحقق المصلحة العامة: وهذه النقطة تأتي لحفظ المال من جهة تحصيل أسباب صونه، ونفي الفساد عنه، وهو ما يعرف بحفظ المال من جانب العدم؛ والاقتصاد الإسلامي بخاصيته: التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة٢، ويظهر جليا أنه يسعى إلى تحقيق ضبط التصرف في المال، بما يحقق المصلحة العامة؛ ولا أدل على ذلك من تحريم الربا(٣) لما فيه من تحقيق لمقصد العدل في الأموال؛ وذلك بأن يكون حصولها بوجه غير

---

(١) عمر بن فيحان المرزوقي – وآخرون. *النظام الاقتصادي في الإسلام*. ط٢. (مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ص٧١.

(٢) المرزوقي، ص٦٥ .

(٣) هو لغة الزيادة مطلقاً، تقول: ربا المال أي زاد ونما، وتقول: أربا الرجل ماله، إذا زاده ونمَّاه بالربا، وقال تعالى: ﴿فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج﴾ الحج ٥ أي علت وارتفعت، وذلك معنى الزيادة فإن العلو والارتفاع زيادة على الأرض وقال تعالى ﴿أن تكون أمة هي أربى من أمة﴾ النحل الآية٩٢ ؛ أي أكثر عدداً. أما في الاصطلاح: فقد عرّفها الحنفية بأنها: "الفضل المستحقّ لأحد المتعاقدين في المعاوضة، الخالي عن عوض شُرط فيه". وعرّفها المالكيّة بأنها: "الزّيادة في العدد أو الوزن، محققة أو متوهّمة، والتّأخير" أو "عقد معاوضة على نقد أو طعام مخصوص بجنسه، مع لتفاضل، أو مع التأخير مطلقاً" وعرّفها الشّافعيّة بأنّها: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التّماثل في معيار الشّرع، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما". وعرّفها الحنابلة بأنها: "الزّيادة في أشياء مخصوصة". راجع: الشريف علي الجرجاني. *كتاب التعريفات*. ط١ . (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ١٣٦/١. محمود بن أحمد بدر الدين العينى. *البناية شرح الهداية*. ط١ . (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م)، ٢٦٧/٨. زكريا بن محمد الأنصاري. *منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه*، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط١ . (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م)، ٥٠/١. عبد الله بن أحمد ابن قدامة. *المغني*، (الرّياض: مكتبة الرّياض الحديثة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ٣/٤.

ظالم، ويدخل في هذا المعنى الحفاظ على المصالح العامة، ودفع الأضرار[١] إذ الغايات التي من أجلها حرم الربا لم تكن من أجل إعلان الحرب على أصحاب الأموال؛ بل تحقيق العدل في توجيه التنمية الاقتصادية، والنهوض بحياة المجتمع ورخائه... وهذا مصلحة أساسية لأفراد المجتمع تتحقق منها إنشاء مشاريع اقتصادية، تؤدي إلى مكافحة الفقر، والبطالة[٢].

رابعا: منع الاعتداء على الأموال العامة والخاصة: إن الاقتصاد الإسلامي بخاصيته: ذاتية الرقابة، وإنه يقوم على مراقبة الضمائر، القائمة على الإيمان بالله، واليوم الآخر، اذ يعرف كل إنسان أن الله عز وجل، رقيب عليه، يراه حيث كان، ويعلم ما في نفسه، وأنه لا يخفى عليه شيء، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران/٥]، وهذه الرقابة الذاتية، فيها أكبر ضمان لسلامة النشاط الاقتصادي[٣].

لذا فإن الاقتصاد الإسلامي بنصوص مصادره من القرآن والسنة يولي اهتمامه إلى حفظ المال؛ وذلك بفرض عقوبات رادعة لمن يتعدى على الأموال العامة، أو الخاصة، مثل عقوبة قطع يد السارق؛ كما قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ [المائدة آية/٣٨]. قال القرافي –رحمه الله–: " فالله تعالى نصب السرقة سببا للقطع، لحكمة حفظ المال، ولم يترتب القطع على من أخذ مالا بغير السرقة، نظرا لتلك الحكمة، بل منع لعدم تحقق سببه الذي هو السرقة"[٤]. وذلك أن حكمة مشروعية القطع: الجزاء على السرقة

---

(١) الحفظاوي، ص١٢٩.

(٢) أحمد حسن الربابعة – أسامة حسن الربابعة. "دلالة سورة يوسف على مقصد حفظ المال، وأثره في مواجهة الأزمة الاقتصادية المعاصرة ٢٠٢٢م"، *مجلة البحوث العلمية والدراسات الإنسانية، عدد١*، مجلد١٤، (٢٠٢٢م)، ص٢٧٠ .

(٣) المرزوقي– وآخرون، ص٦١. الربابعة: أحمد حسن. الربابعة: أسامة حسن، ص: ٢٦٨.

(٤) أحمد بن إدريس القرافي. *الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"*، (عالم الكتب)، ٣/١٥٠.

جزاء يقصد منه الردع وعدم العودة، أي: جزاء ليس بانتقام، ولكنه استصلاح، وضل من حسب القطع تعويضا عن المسروق(١).

وإلى جانب عقوبة السرقة توجد عقوبات أخرى تسهم في تحقيق مقصد حفظ المال، بل إنها تتعدى إلى ما هو أبعد من هذا المقصد، ألا وهو تحقيق مقصد الأمن والسلامة في المجتمع؛ وذلك أن القرآن الكريم يوجه إلى الإنسان بوصفه وحدة متصلة في ثنايا الروح، والجسد، والعقل، والعاطفة، وفيها إلهام للخير والشر(٢).

خامسا: الأمر بتوثيق المعاملات، وكتابة الديون، والإشهاد عليها: إن توثيق المعاملات بالكتابة، والإشهاد عليها، يحقق مقصد الوضوح في المال؛ وذلك بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان(٣)، فهو إذن يحقق مصلحة دنيوية، تتمثل في حفظ المال، ومصلحة دينية، تتمثل في السلامة من الخصومة بين المتعاملين، ففيها صيانة الحقوق لأصحابها، وحفظ الأموال، والأعراض، وقطع باب المنازعات، والخصومات بين الناس(٤)، وهذا يدخل في حفظ المال، من جانب الوجود؛ ولذلك أرشد الحق سبحانه وتعالى عباده الى حفظ أموالهم بتوثيق معاملاتهم، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ"﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

قال ابن عاشور–رحمه الله–: "والقصد من الأمر بالكتابة التوثق للحقوق، وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور. *التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»*، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ١٩٣/٦.

(٢) رضوان جمال الأطرش. "أساليب الخطاب القرآني في تحقيق مقصد حفظ المال"، *مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية*، عدد٥، مجلد٦، (٢٠٢٢م)، ص٣٣٣.

(٣) الحفظاوي، ص١٢٦.

(٤) عز الدين ابن زغيبة. *مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية*. (ط١. دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م)، ص٢٠٧ الأطرش، ص٣٤٠.

الفاسدة"[١]؛ وبذلك فأن الكتابة تصير حكما بين المتعاملين يرجعان إليها عند المنازعة، فتكون سببا لتسكين الفتنة، فلا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب، وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس[٢].

وعند تدقيق النظر في هذه الأساليب، يظهر أن الاقتصاد الإسلامي يدعوا إلى حفظ المال، وذلك مستمد من نصوص مصادره من القرآن، والسنة، وغيرهما من مصادر التشريع، التي تجعل حفظ المال ضمن المقاصد الضرورية التي يجب حفظها، وذلك بمنع الاعتداء على المال؛ بأي صورة كان العدوان، وعلى أي مقدار من المال ولو قل مع اعتبار الرضا أصلا في المعاملات المالية، كما تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ [النساء/٢٩].

وكذلك النهي عن الإسراف والتبذير في المال كما في قوله تعالى:﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا**﴾ [الإسراء/٢٦-٢٧]، وقوله تعالى: ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾ [الأعراف/آية٣١]، كما حذرت السنة من إضاعة المال وتبذيره كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله حرَّمَ عليكم عُقوقَ الأمهات، ومَنْعاً وهات، ووأْدَ البنات، وكرِهَ لكم قيلَ وقال، وكثرةَ السؤال، وإضاعةَ المال"[٣].

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٠٠/٣.

(٢) علي موسى حسين. "وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ١٧*، ص١٥٠.

(٣) أخرجه: البخاري، في صحيحه: كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ٣٤٩/٥ حديث (٢٣٦٦).

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار وضوابطه وأولوياته في الاقتصاد الإسلامي

عقدت هذا المطلب للحديث عن مفهوم الاستثمار، وضوابطه، وأولوياته في ضوء خصائص وأهداف الاقتصاد الإسلامي على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثالث: أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

ولبيان ذلك لا بد من الوقوف على ما يأتي:

اولاً: مفهوم الاستثمار لغة: الاستثمار لغة من مادة "ثمر" وبعد البحث والاستقراء في معاجم اللغة تبين لي أن فيه لغتان: أحدهما فتح الثاء، والميم "الثَمَر" بمعنى حمل الشجر؛ أي: كل ما يستطعم من أحمال الشجر، ومفرده ثمرة، ويجمع على ثمار، وثمرات، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿**ومن ثمرات النخيل والأعناب**﴾ [النحل/٦٧]، وثانيهما: ضم الثاء، وإسكان الميم، "الثُمْر" بمعنى المال المستفاد، أو أنواع المال، وكل نفع يصدر عن شيء، يقال له ثمرة؛ مثل ثمرة العلم، العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة[١].

ثانياً: مفهوم الاستثمار في الاصطلاح: الذي يظهر من عبارات الفقهاء القدامى، أنهم لم يستخدموا الاستثمار بهذا اللفظ، ومن الشواهد على ذلك في بعض أبواب الفقه المختلفة، ما ورد من تعليل **الحنفية** على وجوب الزكاة في عروض التجارة، كونها معدة **للاستنماء**[٢].

---

(١) ابن منظور، ١٠٦/٤ (فصل الثاء المثلثة)، الزَّبيدي، ٣٢٨/١٠ مادة (ثمر)

(٢) علي بن أبي بكر المرغيناني. *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تحقيق: طلال يوسف. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٠٣/١

ويرى **المالكية** عدم مشروعية عقد البيع مع الجهالة والغرر؛ لأن المقصود من البيع تنمية المال، وهي غير منضبطة معهما(١).

وذهب **الشافعية** بأن لولي اليتيم، وأب الطفل، أن يدفع من ماله قراضا، إذا رأى ذلك حظاً، وصلاحاً، لما فيه من تثمير المال(٢).

ويـــرى **الحـــنابلة** على أنه لا فرق في انعقاد الحول على الدين، بين كون الدين حالا، أو مؤجلاً، لأن تأجيله تكسب، واستنماء، برضى ربه واختياره(٣).

ويتبين من هذه الشواهد وغيرها في كتب الفقهاء، أن مصطلح الاستثمار لم يكن مستخدما عندهم، وإنما عبروا عنه بمرادفاته، مثل: التثمير، والتنمية، والاستنماء، وغير ذلك من الألفاظ التي تتفق مع مضمون الاستثمار، مثل الاستغلال، والانتفاع.

ثالثاً: مفهوم الاستثمار في اصطلاح المعاصرين: عرف الفقهاء المعاصرون الاستثمار بتعريفات عدة ، منها أن الاستثمار، هو: تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية(٤)، ولكن يضاف عليه، أن يراعى في تنميته، واستثماره، ما يحقق أهداف الاقتصادي الإسلامي، وذلك بتوجيه الاستثمار وفق الترتيب الشرعي للأولويات التي تعكس واقع الأمة، من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات؛ فيكون تعريف الاستثمار هو "تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية، وما يحقق أهداف الاقتصاد الإسلامي".

---

(١) أحمد بن إدريس القرافي. *الذخيرة*، ط١ . (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢٤٤/٦.

(٢) علي بن محمد الماوردي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١ . (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـــ١٩٩م)، ٣٤٩/٧.

(٣) محمد بن أحمد ابن النجار. *معونة أولي النُهَى شرح منتهى الإرادات*، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي. ط٥. (مكة المكرمة، ١٤٢٩ه –٢٠٠٨م)، ١٥٦/٣.

(٤) عمر مصطفى جبر إسماعيل. *ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة*. ط١. (عمان: دار النفائس،١٤٣٠هـــ٢٠١٠م)، ص٢٢

والاقتصاد الإسلامي يهدف إلى تحقيق حد الكفاية المعيشية، والاستثمار الأمثل للموارد الاقتصادية، وتخفيف التفاوت في توزيع الثروة والدخل، ولا يمكن تحقق هذه الأهداف ما لم يراع في الاستثمار أولويات المجتمع، مثل توجيه الاستثمار نحو المشروعات الضرورية، ثم المشروعات الحاجية، ثم المشروعات التحسينية.

الفرع الثاني: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

إن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يحكمه مجموعة من الضوابط الشرعية التي استنبطها الفقهاء في مصادر الفقه الإسلامي، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مما له صلة بحفظ المال واستثماره مثل: اجتناب الربا، والاحتكار، والغش، وغير ذلك مما لا يسع نطاق البحث لذكرها.

أولا: اجتناب الربا: إن الاقتصاد الإسلامي بخاصيته: ربانية المصدر في نشأته، وشرعيته، وتسييره للفعاليات الاستهلاكية، والانتاجية، والاستثمارية، لمختلف القطاعات الاقتصادية[١] يرفض التعامل بالربا لما له من تأثير سلبي على الاستثمار، بل إنه لا يتفق مع السلوك الاقتصادي السليم لأنه يضر بالبناء الاقتصادي، والاجتماعي للأمة، ولأن المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي تتطلب المساواة في الأداء، والالتزامات، والحقوق[٢]، أي: أنها تركز على قاعدة "المشاركة في الغنم، والغرم[٣].

---

(١) غازي عناية. *موسوعة الاقتصاد الإسلامي الخصائص العامة*. (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢م)، ص٤١.

(٢) حربي محمد عريقات – وجمعة عقل سعيد. *إدارة المصارف الإسلامية*. ط١. (عمان: دار وائل،٢٠١٠م)، ص٩٤، عز الدين محمد خوجة، المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، ص٨٤

(٣) معنى هذه القاعدة: الغرم بالغنم. الغرم: الخسارة وهو الضمان، وهو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس. والغنم: الربح وهو الخراج، وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء. فمؤدى القاعدة: أن من عليه الخسارة فله الربح. فهي أفادت عكس القاعدة الأخرى "الخراج بالضمان" أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا. محمد صدقي البورنو. *موسوعة القواعد الفقهية*. ط ١ . (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٥٠٢/٦.

وهذا لا وجود له في الربا؛ لأن الفائدة الثابتة في الربا، لأرباب الأموال غنم محض لا غرم فيها.. لذا منعت الشريعة الإسلامية استثمار المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين مثل الربا، لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة/آية ٢٧٥].

ثانيا: اجتناب الاحتكار: فإن الاقتصاد الإسلامي بخاصيته: الموازنة بين مصلحة الفرد والمجتمع(١) يمنع الاحتكار لما له من آثار سلبية على الاقتصاد والمجتمع، فأما آثاره الاقتصادية: فتتمثل في التضييق على الناس ومنع تداول الأموال التي تعد مقصدا من مقاصد الأموال في الشريعة الإسلامية(٢).

وأما آثاره السلبية على المجتمع، فإنه يتولد منه الجشع، والطمع، والأنانية التي تزرع الحقد، والكراهية، والحسد في قلوب الناس مما يؤدي إلى انتشار الظلم، وشيوع روح التفكك الاجتماعي(٣).

---

(١) راجع: ص٩-١٠ في هذه الدراسة.

(٢) قال الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور: "والمقصود الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور هي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل فيها. فأما الرواج فيقصد به دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق. وذلك بانتقال الأموال بين أيدي كثير من أفراد الأمة بالتجارة لما يترتب عليها من أعواض. وأما وضوح الأموال فيقصد به إبعادُها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان؛ ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين. وأما حفظُ الأموال فطريقه التأدب بآداب الإسلام فيه؛ وذلك بحفظُ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظُ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض. وأما إثبات الأموال فيقصد به تقرّرها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة، وأما العدل في الأموال فيقصد بها أن يكون حصولها بوجه غير ظالم؛ وذلك إما أن تحصل بعمل مُكتسبِها، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع، وإما بإرث. ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامّة ودفع الأضرار". ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/٤٠٠-٤١٥، ٣/٤٨٣-٤٨٨.

(٣) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*. ط١. (عمان: دار أسامة، ١٩٩٨م)، ص٤٢٧. محمود عبد الكريم إرشيد. *المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي*، ط١. (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ص١٨٠. قيصر عبد الكريم الهيتي. *أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)*، (دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م)، ص٤٩. (بتصرف).

ثالثاً: تحريم الغش: إن الاقتصاد الإسلامي بخاصيته: الخلقية، والعقدية، والذي يجعله نظاما متكاملا عقيدة وشريعة وأخلاقا، وكونه مرتبطا ارتباطاً وثيقا بالدين الإسلامي في مبادئه، وقيمه الخلقية(١)، فإنه يمنع كل أنواع الغش ومظاهر التحايل تحت أي اسم كان من الغش والتضليل والتغرير والتدليل والتلبيس، بل تعدى ذلك ورتب عليه آثارا وأحكاما من الحرمة واكتساب الإثم، إلى إيقاع العقوبة والتعزير حتى تستقيم الأمور على أحسن حال وأقوم سلوك(٢).

وبعد هذه الدراسة الوجيزة لضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فانه يظهر لي ملامح الترابط والاقتران بين الشريعة وقيمها الخلقية، وبين الاستثمار؛ فقد منعت الشريعة الإسلامية الاستثمار فيما يضر بالمجتمع مثل الربا مع وجوب اجتناب الاحتكار، والغش(٣)، وكل ما يؤدي إلى ضرر بالآخرين من جهالة، أو غرر، أو غبن، وهذا الاقتران يولد في النفس البشرية شعورًا بالمسؤولية أمام الله تعالى، فيعمل المسلم على سلامة ونقاء المعاملات الاقتصادية في المجتمع.

الفرع الثالث: أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

للوقوف على أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، جاء هذا الفرع في بيان ثلاثة أمور وهي كالآتي:

اولاً: توجيه الاستثمار في مشاريع الضروريات.

---

(١) عناية، ص٦٧. أحمد محمد نصار. *مبادئ الاقتصاد الإسلامي دراسة شاملة لأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي للمبتدئين*. ط١. (عمان دار النفائس،١٤٣٠هـ-٢٠١٠م)، ص٣٩،٤٠.

(٢) عبد الله بن ناصر السلمي. *الغش وأثره في العقود*، ط١. (الرياض: كنوز إشبيليا، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م)، ٥١/١.

(٣) إن الشريعة الإسلامية منعت من الغش، والتدليس، في كل أحوالها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ". قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي". الحديث أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غش فليس منا" رقم الباب ١٠٢، ٩٩/١، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

ثانياً: توجيه الاستثمار في مشاريع الحاجيات.

ثالثاً: توجيه الاستثمار في مشاريع التحسينيات.

أولاً: **توجيه الاستثمار في مشاريع الضروريات:** ويراد بالضروريات هنا ما عرفها علماء المقاصد بأنها: "هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت الحياة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"(١).

ومصالح الدين في هذا التعريف يقصد بها الكليات الخمس التي يجب حفظها، والتي دأب الفقهاء على تسميتها بالضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

قال الإمام الغزالي –رحمه الله–: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو: أن يحفظ عليهم، دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة... إلى أن قال: وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح"(٢).

وبالنظر إلى الاقتصاد الإسلامي الذي يهدف إلى توفير حد الكفاية المعيشية(٣)، فإنه يلزم توجيه الاستثمار على المشاريع الضرورية، التي تشمل كافة

---

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي. *الموافقات في أصول الشريعة*، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٧.

(٢) محمد بن محمد الغزالي. *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط١ . (دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص١٧٤.

(٣) هذا الهدف هو ما يعرف بالفقه الإسلامي " بتوفير حد الكفاية" وهو توفير الضروريات المعيشية للفرد وأسرته، بالقدر الذي يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة، وقد ذكر ذلك ابن حزم الظاهري فقال: "أن ما يحتاجه الفقراء يتمثل في تحقيق طعام وشراب ملائمين، وكسوة للشتاء والصيف، ومسكن ملائم". علي بن أحمد ابن حزم ، *المحلى بالآثار*، (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٢٨١/٤

الأفعال، والأشياء الضرورية[١]، التي تتوقف عليها صيانة هذه الأركان الخمسة للحياة الفردية، والاجتماعية[٢]، ويوجب على المستثمر أن يراعي احتياجات، وأولويات المجتمع في استثماراته، فهو مطالب بالمفاضلة بين الأساليب الاستثمارية، وكذلك المفاضلة بين المجالات الاستثمارية، وتوجيه استثماراته، وفق الترتيب الشرعي للأولويات من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات[٣].

وعلى صعيد **الضروريات** يأتي ترتيب أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على وفق ما ذكره علما المقاصد، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، على النحو الآتي:

١- **حفظ الدين:** وذلك عن طريق توجيه الاستثمار في المشاريع من السلع، والخدمات المتعلقة بحفظ الدين، والتي تمكن الناس من إقامة واجباتهم الدينية ممثلة في الأركان الخمس وما يرافقها من نوافل، ليكون كل فرد صالح في بناء المجتمع، وكذلك تلك التي تساعد على نشر الدعوة الإسلامية[٤].

---

(١) ويأتي ذلك إجمالا في توفير الحد الأدنى من الأكل الأساسي، والملابس، والحد الأدنى من المأوى، والأجهزة المنزلية، والمياه الصالحة للشرب، إضافة إلى مواصلات عامة للانتقالات الضرورية، وأدوية أساسية للعلاج، وتعليم القراءة والكتابة، والحد الأدنى من الأمن على الحياة، والعرض، والمال، وكتب دينية أساسية. ميلود: زيد الخير. زيد الخير ميلود. "ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي"، بحث مقدم *للملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي*، الواقع.. ورهانات المستقبل، ص٩ بتصرف.

(٢) محمد علي سميران. "تشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الأردني"، بحث منشور في *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد١* ، المجلد٤٦،(٢٠١٩م)، ص٦٠٥.

(٣) خلف بن سليمان النمري. *شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي*، (مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٠م)، ص٤٢.

(٤) عبد الحفيظ ابن ساسي. "أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، *مجلة أداء المؤسسات* الجزائرية، العدد٠٩، (٢٠١٦م)، ص١٢٨.

ومن هنا كان لا بد من تثبيت أركان الدين، وأحكامه، في الوجود الإنساني، والحياة الكونية[١]، ولا يغفل أحد أن حفظ الدين هو أرقى الكليات الخمس، ويأتي في المرتبة الأولى[٢]، ومن أجل حفظه، فقد شرع الله الشرائع وبين للخلق العقائد، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب.

قال الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان"[٣] وسلك ابن عاشور –رحمه الله– مسلك الشاطبي في بيان حفظ الكليات الخمس، فصوّر حفظ الدين بصورتين؛ أحدهما: حفظ دين كل أحد من المسلمين من أن يدخل عقيدتَه ما يُفسدها، أو يفسد عملَه اللاحق بالدين، والثاني: حفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة؛ وذلك بدفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول العقيدة"[٤].

---

(١) الخادمي، ص٨١.

(٢) ويأتي دور الدين أولا لأن الدين يقدم الرؤية العالمية التي تؤثر على مجمل شخصية الإنسان سلوكه وأسلوب حياته، وأذواقه وتفضيلاته، وموقفه من الناس الآخرين ومن الموارد ومن البيئة إنه يؤثر جوهريا في طبيعة حاجاته المادية والنفسية وكميتها ونوعيتها كما يؤثر كذلك في طريقة إشباعها، إنه يحاول إقامة ميزان بين الحوافز المادية والروحية للذات الإنسانية، ويعزز سلام العقل في الفرد، والتضامن العائلي والاجتماعي، ويمنع تزايد الانحلال، ويقدم المصفاة الأخلاقية التي تحقن معنى وهدفا في استخدام الموارد، وكذلك آلية الحفز اللازمة لعملها الفعلي كما يهدف الدين أيضا إلى خلق جو ملائم يؤدي إلى تقوية التضامن العائلي والاجتماعي، وتحسين مستوى الرعاية المتبادلة والتعاون بين الأفراد. أنظر: محمد عمر شابرا. *مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي*، ترجمة: المصري: رفيق يونس. ط٢ . (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م)، ص١٦٢–١٦٤.

(٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي. *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١ . (دار ابن عفان، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م)، ٤/ ٣٤٧.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٣٩/٢.

٢- **حفظ النفس:** لا يخفى على ذي بصيرة أن حفظ النفس المعصومة يعد أصلا من أصول الأديان كلها(١)؛ وهي الكلية المقاصدية الثانية، ومعنى حفظها صيانتها من التلف، أفراداً وجماعات(٢)؛ ويكون ذلك بمراعاة حقها في الحياة، والسلامة، والكرامة، والعزة(٣).

ورأى الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن من معاني حفظ النفس إقامة أصله، بشرعية التناسل، وحفظ بقائه، بعد خروجه من العدم إلى الوجود(٤).

لذا فإن الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى التوظيف الأمثل لكل الموارد الاقتصادية، وإنه يلزم توجيه الاستثمار نحو التركيز على المشروعات الغذائية الضرورية التي لها دور في صيانة النفس من كل سوء، أو مكروه، وكل ما يسهم في تطويرها مثل الاستثمار في المجال الزراعي، والحيواني، ووسائل تحقيق الأمن الغذائي(٥)، وكذلك الاستثمار في مجال المستشفيات، وصناعة الأدوية، والأجهزة الطبية، فضلاً عن الاستثمار في مجال صناعة الملابس، ومواد البناء، والمجمعات السكنية، والخدمية، ووسائل النقل، وغير ذلك(٦).

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٠/٩٠.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/١٣٩.

(٣) الخادمي، ص٨١.

(٤) الشاطبي، الموافقات،٤/٣٤٧.

(٥) يقصد بالأمن الغذائي حسب تعريف منظمة الأغذية والزراعة الدولية (الفاو) "توفير الغذاء لجميع أفراد المجتمع بالكمية والنوعية اللازمتين للوفاء باحتياجاتهم بصورة مستمرة من أجل حياة صحية ونشطة https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-02/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%B4%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%94%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B0%D8%A7%D9%8A%D9%94%D9%8A.pdf

(٦) الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، ص٦٩. ابن ساسي، ص١٢٨.

وعندما يتحدث الاقتصاد الإسلامي عن حفظ النفس البشرية، فإنه لا يحتاج الى أن يفكر في جوانبها البيولوجية، والوراثية، والطبية، بل يحتاج بالأحرى إلى تحليل تلك الجوانب من النفس البشرية التي تؤثر في تخصيص وتوزيع الموارد بطريقة تساعد على تطوير الطاقة البشرية الكلية، وإثراء الحياة على الأرض، ليس فقط للجليل الحالي بل أيضا لجيل المستقبل، وهذا يؤدي إلى مناقشة نوع الاستهلاك، والإنتاج، والاستثمار، وتوزيع الدخل، والسلع الجماعية، وخصوصا التعليم، والصحة التي قد تساعد على تعزيز السعادة الداخلية، والرضا بين الأفراد، والانسجام في المجتمع(١).

٣- **حفظ العقل:** ويراد به الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة، ويكون حفظه بتناول ما لا يفسده، والامتناع عمّا يفسده(٢)؛ أي: تحصينه مما يمكن أن يدخل على عقل الفرد من خلل يفضي إلى فساد جزئي، أو على عقول الجماعات، وعموم الأمة من فساد أعظم(٣).

وعليه فإن حفظ العقل في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي يقتضي عدم الاستثمار فيما هو محرم من مسكرات، ومخدرات، مع ضرورة التشجيع على الاستثمار في السلع، والخدمات التي تسهم في الحفاظ على العقل وتنميته علميا، وثقافيا، وتربويا(٤)، مثل العمل على تطوير وسائل تنمية الفكر الإنساني الذي يرسم سلوك الإنسان وتصرفاته، مثل بناء المؤسسات التعليمية، والتربوية، من الجامعات، بفروعها المتعددة العلمية، والاجتماعية، والتقنية، وإقامة دور النشر والطباعة

---

(١) شابرا، ص١٦٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٣٤٩/٤

(٣) ومعنى ذلك حفظُ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف. فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٣٩/٢. ٢٨٣/٣.

(٤) شابرا، ص١٦٧. ابن ساسي، ص١٢٨.

والتوزيع التي تسهم في خدمة هذا العقل الذي ميز به الله تعالى بني آدم عن غيرهم من المخلوقات(١).

٤- **حفظ النسل:** وهي المرتبة الرابعة من مراتب الضروريات، وقد عبر عنها القرافي -رحمه الله- بحفظ الأنساب، وبحفظ العرض(٢)؛ فحفظ النسل معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون، أما حفظ النسب معناه القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، في حين يتحدد معنى حفظ العرض بصيانة الكرامة، والعفة، والشرف(٣).

وإن الاقتصاد الإسلامي بخصائصه وأهدافه عندما يتحدث عن الاستثمار في حفظ النسل، فإنه لا يهتم بجوانبه البيولوجية، والوراثية، بل ينظر إلى حفظه وإغنائه، ويلزم توجيه الاستثمار في تحقيق هذا المقصد، وهو حفظ النسل وتكثيره بغرض إعمار الكون وبقاء النوع والإنساني(٤)؛ ويرغب في تنشيط ودعم مشاريع الزواج للشباب، وبناء الدور السكنية لهم ودعم أسرهم، وتشجيعهم للإنجاب المنظم، وكل ما يتصل من تشجيع الإنجاب، ونشر للفضيلة ومحاربة الزنا والفواحش(٥).

٥- **حفظ المال:** ويراد بها الكلية المقاصدية الخامسة من مراتب الضروريات ، وكون هذه الدراسة في ضوابط استثمار المال وأولوياته، فقد تم الحديث عن مفهومه، وحقيقة حفظه وأساليبه، وتجد الإشارة هنا إلى أنه يأتي في المرتبة الأخيرة، ولكن لا يعني هذا أنه أقل أهمية من بقية المراتب؛ فهو كما قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: " إن الله عز وجل، جعل الأموال، والمنافع وسائل

---

(١) شابرا، ص١٦٧.

(٢) القرافي، الفروق، ١٥٠/٣

(٣) الخادمي، ص٨٣.

(٤) شابرا، ص١٦٨، الخادمي، ص١٧٩.

(٥) شابرا، ص١٦٨. الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، ص٧٠. ابن ساسي، ص١٢٨.

إلى مصالح دنيوية، وأخروية"[١]، وأكده الشاطبي–رحمه الله– بقوله:"فلو عدم المال لم يبق عيش"[٢].

وعلى هذا فإن الاقتصاد الإسلامي يدعوا إلى الحفاظ على الأموال، واستثمارها، في كل ما يؤدي إلى الحفاظ على ثروات الأمة، والعمل على تنميتها، وتكثيرها لاسيما عندما تقام المشاريع التنموية على صعيد الأفراد، والجماعات، والمؤسسات، والمصارف، والشركات، والبنوك الإسلامية[٣].

ثانيا: توجيه الاستثمار في مشاريع الحاجيات: لقد تعددت عبارات الأصوليين في تعريف الحاجيات، فقد عرفها الإمام الشاطبي فقال: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق، المؤدي في الغالب، إلى رفع الحرج والمشقة، اللاحقة بفوت المطلوب، فإن لم تراع دخل المكلفين على الجملة الحرج، والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في الصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والمعاملات، والجنايات"[٤]. وعرفها الطاهر بن عاشور بقوله: "هي ما تحتاج الأمة إليها، لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه على حالة غير منتظمة، لذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري"[٥].

ويأتي مستوى الحاجيات بعد استكمال مستوى الضروريات من الاستثمار؛ وذلك بتوجيه الاستثمار نحو المشروعات الحاجية؛ أي: الاستثمار في السلع والخدمات التي لا تصل إلى حد الضرورية، ولكنها تسهم بشكل فعال على إشباع الحاجات المادية، وتحسين نوعية وكمية الضروريات، ورفعها من الحد الأدنى إلى الحد الملائم، وتيسير حياة الناس، ورفع الحرج والمشقة عنهم؛ مثل توفير وسائل

---

(١) العز بن عبد السلام، ٢٣٥/١.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٣٢/٢.

(٣) الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، ص٧٠.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ٩/٢.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٣٠٦.

النقل، وخدمات المياه، والكهرباء، والهاتف، ومشاريع الري، والصرف الصحي، ودعم الوسائل والمؤسسات التربوية، والتعليمية، وتطوير مشاريع الثروة الزراعية، والمائية، والصناعية، لغرض إيجاد السلع، والبضائع الضرورية، أو بدائلها في الأسواق(١).

هذا ويمكن الإشارة إلى أن الاقتصاد الإسلامي بخاصيته: الجمع بين الثبات والتطور فإنه يستطيع بشقه المتغير(٢) الذي ينطلق من فقه المعاملات الذي معظمه يتغير بتغير الأحوال والزمان، والمكان، ومجاله الاجتهاد لما فيه مصلحة العباد والبلاد(٣)، ومواجهة مشكلات المجتمع التي تتبدل وتستمر لتحقيق مستوى المعيشة عن طريق الحاجيات باستخدام المعاملات المالية التي شرعت لتحقيق الحاجيات، مثل: القراض والمضاربة، والسلم، والمساقات، و تجويز الإجارة للحاجة الماسة إليها، قال الجويني –رحمه الله–: "هذا مثل تصحيح الإجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن، مع القصور عن تملكها، وضنة(٤) ملاكها بها، على

(١) الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، ص٧٠. سميران، ص٦٠٥، ابن ساسي، ص١٣٠.

(٢) فالاقتصاد الإسلامي له شق ثابت لا تتغير مهما تغيَّر الزَّمان والمكان، وتشمل الأصول الاقتصاديَّة، أو المبادئ العامة المستمدة من نصوص القرآن والسُّنَّة، وشق متغير يتعلق في كيفيَّة إعمال وتطبيق هذه الأصول الإلهيَّة في مواجهة مشكلات المجتمع المتبدلة والمتجددة باسمرار؛ بحسب متطلّبات الزَّمان والمكان. الفنجري، ص٩٥. عبد الرحيم الشافعي. *المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي*، ط١. (إربد: عالم الكتب الحديث، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ص٧٦-٧٧.

(٣) عبد العزيز قاسم محارب. *الاقتصاد الإسلامي علما وعملا منهجيته – خصائصه–تطبيقاته– تاريخه–مستقبله*. ط١. (المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٥)، ص١٦٥.

(٤) مأخوذ من (ض ن ن) وهو البخل يقال: "ضن بالشَّيْء يضن ضنا، إِذا بخل بِهِ، وشح عَلَيْهِ. والضنين: الْبَخِيل. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هُوَ على الْغَيْب بضنين﴾ [التكوير/٢٤]. أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي . (ت ٣٢١هـ). *جمهرة اللغة*، تح: رمزي منير بعلبكي. ط١ .(بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١٤٨/١. مادة (ض ن ن).

سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة الضرر المفروضة، في البيع وغيره"(١).

ثالثاً: توجيه الاستثمار في مشاريع التحسينيات: تكاد تتفق عبارات الأصوليين على حقيقة المقاصد التحسينية، وتتقارب في تعريفها، ويتفقون في التمثيل لتلك المسائل التي تشملها هذه المقاصد، وقد عرفها الغزالي بقوله: "ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين، والتزيين، والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات، والمعاملات"(٢).

وفي مجال التحسينيات يمكن توجيه الاستثمار نحو القضايا الجمالية، والكمالية، والتي تكمل بدورها الضروري، والحاجة إليه، كما أنها تعني سد الفجوات، والنواقص التي قد توجد لدى المستهلك، أو المشتري، ومن الأمثلة على ذلك السجاد الفاخر، والأثاث المنزلي، والمعادن الثمينة من الذهب والفضة والماس وهي ليست ضرورية بمعنى أنها إذا لم تتوفر فإن حياة الإنسان لا تتوقف(٣).

ويتضح مما سبق أن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي له طبيعة خاصة ومميزة لا تقتصر على تنمية رأس المال فقط، بل تتعداها إلى تنمية القدرات، والطاقات البشرية، والسعي إلى تحقيق التطور الاقتصادي، وتبدأ بالأولويات وتوجه الاستثمار نحو المشروعات التي تعمل على إنتاج السلع، والخدمات الضرورية، وتليها تلك التي تعمل على إنتاج الحاجيات، ثم الكماليات، وهكذا، ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار على أن أمثلة الضروري، والحاجي، والتحسيني، قد تتغير من مجتمع لآخر، ومن فترة إلى أخرى(٤).

---

(١) الجويني: عبد الملك بن عبد الله. *البرهان في أصول الفقه*، تح: صلاح بن محمد بن عويضة. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م)، ٧٩/٢.

(٢) الغزالي، ٢٣٩/١.

(٣) الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، ص٧٠. (بتصرف).

(٤) ابن ساسي، ص١٣٠.ميلود، ص٣ بتصرف.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج: توصلت في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١. حفظ المال ويراد التعهد به وحراسته مع الالتزام بآداب الإسلام فيه بالإمساك عنه من الإتلاف المنهي عنه شرعاً، وحفظ أجزائه المعتبرة مع القيام بإنمائه وإثرائه وصيانته من التلف والضياع والنقصان.

٢. إن الاقتصاد الإسلامي يدعوا إلى حفظ المال ضمن مجموعة من الأساليب منها عدم إعطائه لمن لا يحسن حفظه وتنميته مع ضبط التصرف فيه بما يحقق المصلحة العامة، والأمر بتوثيق المعاملات وكتابة الديون والإشهاد عليها.

٣. توصلت الى أن لفظ الاستثمار عند المعاصرين يقصد به تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية، بما يؤدي إلى تحقيق أهداف الاقتصادي الإسلامي.

٤. إن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي محكوم بمجموعة من الضوابط الشرعية، ومنها الابتعاد عن الربا، والاحتكار، والغش، وغير ذلك.

٥. تبين أن أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي تكون بتوجيه الاستثمار وفق الترتيب الشرعي للأولويات، من المشاريع الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

التوصيات: بعد هذه النتائج أقترح إجراء بحوث ودراسات حول أساليب استثمار المال وتنميته في الاقتصاد الإسلامي ودوره في تحقيق الأمن الفكري (حفظ الدين، والعقل)، والأمن الغذائي (حفظ النفس)، والأمن الاجتماعي (حفظ النسل).

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. إرشيد، محمود عبد الكريم. المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ط١. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. معونة أولي النُهَى شرح منتهى الإرادات، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي. ط٥. مكة المكرمة، ١٤٢٩ه -٢٠٠٨م.

٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. ابن زغيبة، عز الدين. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. ط١. دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٦. ابن ساسي، عبد الحفيظ. "أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، *مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد٠٩*، (٢٠١٦م).

٧. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

٨. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني، الرّياض: مكتبة الرّياض الحديثة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي. لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ.
١١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق في شرح كنز الدقائق. دار المعرفة، ١٩٩٣م.
١٢. إسماعيل، عمر مصطفى جبر. ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة. ط١. عمان: دار النفائس،١٤٣٠هـ٢٠١٠م.
١٣. الأطرش، رضوان جمال يوسف. أساليب الخطاب القرآني في تحقيق مقصد حفظ المال، بحث منشور في مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، عدد٥، مجلد٦، ٢٠٢٢م.
١٤. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط١ . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
١٥. بدر الدين العينى، محمود بن أحمد بن موسى. البناية شرح الهداية. ط١ . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
١٦. البغا، مصطفى. فقه المعاوضات، دمشق: مطبعة جامعة، ١٤٠٩/١٩٨٩م.
١٧. البورنو: محمد صدقي بن أحمد. موسوعة القواعد الفقهية. ط ١ . بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٨. الجرجاني، الشريف علي بن محمد. كتاب التعريفات. ط١ . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ .
١٩. الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار. ط٤ . بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.
٢٠. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٢١. حسين، علي موسى. "وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ١٧.*

٢٢. الحفظاوي، محمد بن عبد الرحمن، التطبيق المقاصدي في فقه الأموال، من خلال كتاب "المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب" للعلامة الشيخ المهدي الوزاني. ط١. الرباط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، ١٤٣٥٤هـ٢٠١٤م.

٢٣. حماد، نزيه. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ط١. دار القلم، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م.

٢٤. الحموي، أحمد بن محمد مكي. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

٢٥. الخادمي، نور الدين بن مختار. علم المقاصد الشرعية. ط١. مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ٢٠٠١م.

٢٦. الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر للطباعة.

٢٧. الربابعة، أحمد حسن – الربابعة، أسامة حسن. "دلالة سورة يوسف على مقصد حفظ المال، وأثره في مواجهة الأزمة الاقتصادية المعاصرة ٢٠٢٢م"، *مجلة البحوث العلمية والدراسات الإنسانية، عدد١*، مجلد١٤، (٢٠٢٢م).

٢٨. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م.

٢٩. السلمي، عبد الله بن ناصر. الغش وأثره في العقود، ط١. الرياض: كنوز إشبيليا، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م.

٣٠. سميران، محمد علي. "تشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الأردني"، *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد١*، المجلد٤٦، (٢٠١٩م).

٣١. شابرا، محمد عمر. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة: المصري: رفيق يونس. ط٢ . دمشق: دار الفكر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١ . دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٤. الشافعي، عبد الرحيم. المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي، ط١. إربد: عالم الكتب الحديث، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٥. الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن. الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، ط١١ . مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، ١٤٣٠هـ.
٣٦. عريقات، حربي محمد – وسعيد، جمعة عقل. إدارة المصارف الإسلامية. ط١. عمان: دار وائل،٢٠١٠م.
٣٧. العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.
٣٨. عناية، غازي. موسوعة الاقتصاد الإسلامي الخصائص العامة. عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢م.
٣٩. الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط١ . دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤٠. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير. ط٣ . بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
٤١. الفنجري، محمد شوقي. المذهب الاقتصادي في الإسلام. ط٣ . الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧م.
٤٢. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. الذخيرة، ط١ . بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٤٣. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، عالم الكتب.
٤٤. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١ . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ١٩٩٩م.
٤٥. محارب، عبد العزيز قاسم. الاقتصاد الإسلامي علما وعملا منهجيته – خصائصه–تطبيقاته–تاريخه–مستقبله. ط١. المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٥.
٤٦. المرزوقي، عمر بن فيحان – وآخرون. النظام الاقتصادي في الإسلام. ط٢. مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م.
٤٧. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٨. ميلود، زيد الخير. ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقب.
٤٩. نصار، أحمد محمد محمود. مبادئ الاقتصاد الإسلامي دراسة شاملة لأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي للمبتدئين. ط١. عمان دار النفائس،١٤٣٠هـ٢٠١٠م.
٥٠. النمري، خلف بن سليمان بن صالح. شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٠م.
٥١. الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ط١. عمان: دار أسامة، ١٩٩٨م.
٥٢. الهيتي، قيصر عبد الكريم. أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.

References

❖ ***After The holy Quran.***

- *Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed. Manhaj Altulaab fi Fiqh Aliimam Alshaafieii Radi Allah Eanh, ed: Salah bin Muhammad bin Awaida. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH 1997 AD.*
- *Al-Atrash, Radwan Jamal Youssef. Asalib Alkhitab Alquranii fi Tahqiq Maqsid Hifz Almal, research published in Al-Hikma International Journal for Islamic Studies and Human Sciences, No. 5, Volume 6, 2022 AD.*
- *Al-Bagha, Mustafa. Fiqh Almueawadat, Damascus: University Press, 1409/1989 AD.*
- *Al-Borno: Muhammad Sidqi bin Ahmed. Mawsueat Alqawaeid Alfiqhia. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH/2003 AD.*
- *Al-Ezz bin Abdul Salam, Ezz Al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi Al-Qasim. Qawaeid Al'ahkam fi Masalih Alanam, reviewed and commented on by: Taha Abdel Raouf Saad, Cairo: Al-Azhar Colleges Library, 1414 AH 1991 AD.*
- *Al-Fanjari, Muhammad Shawqi. Almadhhab Aliaqtisadiu fi Aliislam am. 3nd ed. Egyptian General Book Authority, 1997 AD.*
- *Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. Al-Mustasfa, ed: Muhammad Abdel Salam Abdel Shafi. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1413 AH 1993 AD.*
- *Al-Hafzawi, Muhammad bin Abdul Rahman, Altatbiq Almuqasidiu fi Fiqh Al'amwali, Min Khilal Kitab "Almieyar Aljadid Aljamie Almuearab ean Fatawaa Almutaakhirin min Eulama Almaghrib" Lilealamat Alshaykh Almahdi Alwazaani. 1nd ed. Rabat: Center for Studies, Research and Heritage Revival, 14354 AH 2014 AD.*
- *Al-Hamawi, Ahmed bin Muhammad Makki. Ghamz Uyun al-Basir fi Sharh al-Ashbah wa al-Nazair, 1nd ed: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1405 AH, 1985 AD.*
- *Al-Hiti, Abdul Razzaq Rahim Jeddi. Almasarif Aliislamiat Bayn Alnazariat Waltatbiq. 1nd ed. Amman: Dar Osama, 1998.*
- *Al-Hiti, Qaysar Abdul Karim. Asalib Alaistithmar Alaslami Waatharuha ealaa Alasiwaq Almalia (Albursati), Raslan House for Printing, Publishing and Distribution, 2009.*
- *Al-Jawhari Al-Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hammad. Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia, ed Ahmed Abdel Ghafour Attar. 4th edition. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1407 AH 1987 AD.*
- *Al-Jurjani, Sharif Ali bin Muhammad. Kitab Altaerifat. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH.*
- *Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, ed: Salah bin Muhammad bin Awaida. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH 1997 AD.*
- *Al-Khademi, Nour al-Din bin Mukhtar. Eilm Almaqasid Alshareia. 1nd ed. Obeikan Library, 1421 AH 2001 AD.*
- *Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah. Sharh Mukhtasar Khalil, Beirut: Dar Al-Fikr Printing.*

- *Al-Marginani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil. Al-Hidaya fi Sharh Bidayat al-Mubtadi, ed: Talal Youssef. Beirut: Dar Revival of Arab Heritage.*
- *Al-Marzouqi, Omar bin Faihan - and others. Alnizam Aliaqtisadiu fi Aliislam. 2nd ed. Al Rushd Library, 1427 AH 2006 AD.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib, Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Al'iimam Alshaafieay, Tahqiqa: Alshaykh Eali Muhamad Mueawad, Walshaykh Eadil Ahmad Eabd Almawjud ed: Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH 199 AD.*
- *Al-Nimri, Khalaf bin Suleiman bin Saleh. Sharikat Alastithmar fi Alaqtisad Alaslami, University Youth Foundation, 2000 AD.*
- *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki. Aldhakhira, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994AD.*
- *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki. Alfuruq "'Anwar Alburuq fi Anwa Alfuruqi", Ealim Alkutub.*
- *Al-Rababaa, Ahmed Hassan - Al-Rababaa, Osama Hassan. "Dalalat Surat Yusif Ealaa Maqsid Hifz Almal, Waatharih fi Muajahat Alazmat Alaqtisadiat Almueasirat 2022m", Journal of Scientific Research and Human Studies, No. 1, Volume 14, (2022 AD.(*
- *Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah. Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, ed: Abd al-Rahman bin Ma'la al-Luwaihiq, 1nd ed. Al-Resala Foundation, 1420 AH 2000 AD.*
- *Al-Shafi'i, Abdul Rahim. Almadkhal Lidirasat Aliaqtisad Aliislamii, 1nd ed. Irbid: Modern World of Books, 1430 AH 2009 AD.*
- *Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi. Almuafaqat fi Usul Alshariea, ed: Abdullah Daraz, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH 2001 AD.*
- *Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi. Almuafaqat, ed: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman. 1nd ed. Dar Ibn Affan, 1417 AH 1997 AD.*
- *Al-Sulami, Abdullah bin Nasser. Alghishu Waatharuh fi Aleuqud, 1nd ed. Riyadh: Treasures of Seville, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Al-Tariqi, Abdullah bin Abdul Mohsen. Aliaqtisad Aliislamiu Usus Wamabadi Waahdaf, 11nd ed. Al Jeraisy Distribution and Advertising Establishment, 1430 AH.*
- *Badr al-Din al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa. Albinayat Sharh Alhidaya. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH 2000 AD.*
- *Enaya, Ghazi. Mawsueat Aliaqtisad Aliislamii Alkhasayis Aleama. Amman: Zahran Publishing and Distribution House, Jordan, 2002.*
- *Erekat, Harbi Muhammad - and Saeed, Juma Aql. Islamic banking management. 1nd ed. Amman: Dar Wael, 2010 AD.*
- *Fakhr al-Din al-Razi, Muhammad bin Omar bin al-Hasan. Mafatih Alghayb aw Altafsir Alkabir. 3nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH.*
- *Hammad, Nazih. Muejam Almustalahat Almaliat Waliaqtisadiat fi Lughat Alfuqaha. 1nd ed. Dar Al-Qalam, 1429 AH 2008 AD.*
- *Hussein, Ali Musa. "Wasayil Hifz Almal fi Alsharieat Aliislamiati" Journal of Law and Human Sciences, No. 17.*

- *Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmad al-Futuhi al-Hanbali. Maeunat Uwli Alnuhaa Sharh Muntahaa Aliiradat, ed: A. Dr. Abdul Malik bin Abdullah Dahish, Al-Asadi Library. 5nd ed. Mecca, 1429 AH - 2008 AD.*
- *Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmad al-Futuhi al-Hanbali. Muntahaa Aliiradat mae Hashiat Abn Qayid, ed: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki. 1nd ed. Al-Resala Foundation, 1419 AH 1999 AD.*
- *Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad. Altahrir Waltanwir <<Tahrir Almaenaa Alsadid Watanwir Aleaql Aljadid min Tafsir Alkitaab Almajid>>," Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984 AD.*
- *Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad. Maqasid Alsharieat Aliislamia, ed: Muhammad al-Habib Ibn al-Khoja. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1425 AH 2004 AD.*
- *Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed, Al-Muhalla bi-Athar, Beirut: Dar Al-Fikr, out of print and without a date.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram Al-Afriqi. Lisan Alearab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
- *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. Albahr Alraayiq fi Sharh Kanz Aldaqayiq. Dar Al-Ma'rifa, 1993 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad. Al-Mughni, Riyadh: Riyadh Modern Library, 1401 AH 1981 AD.*
- *Ibn Sassi, Abdel Hafeez. "'Awlawiaat Alaistithmar fi Alaiqtisad Aliislamii," Journal of the Performance of Algerian Institutions, Issue 09, (2016 AD.(*
- *Ibn Zaghiba, Izz al-Din. Maqasid Alsharieat Alkhasat Bialtasarufat Almalia. 1nd ed. Dubai: Juma Al Majid Center for Culture and Heritage, 1422 AH 2001 AD.*
- *Irsheed, Mahmoud Abdel Karim. Almadkhal Iilaa Aliaqtisad Aliislamii, 1nd ed. Amman: Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, 1433 AH 2012 AD.*
- *Ismail, Omar Mustafa Jabr. Damanat Alaistithmar fi Alfiqh Aliislamii Watatbiqatiha Almueasira. 1nd ed. Amman: Dar Al-Nafais, 1430 AH 2010 AD.*
- *Miloud, Zaid Al-Khair. Dawabit Alaistiqrar Almalii fi Alaiqtisad Aliislamii, research presented to the international forum: Islamic economics, reality... and bets for the future.*
- *Muharib, Abdul Aziz Qasim. Aliaqtisad Aliislamiu Eilman Waeamalan Manhajiatah - its characteristics - its applications - its history - its future. 1nd ed. Modern University Office, 2015.*
- *Nassar, Ahmed Muhammad Mahmoud. Mabadi Aliaiqtisad Aliislamii Dirasat Shamilat Liusus Wamabadi Aliaqtisad Aliislamii Lilmubtadiiyn. 1nd ed. Amman, Dar Al-Nafais, 1430 AH 2010 AD.*
- *Samiran, Muhammad Ali. "Tashjie Alaistithmar fi Alfiqh Aliislamii, Dirasat Muqaranat mae Alqanun Al'urduniyi," Journal of Sharia and Law Studies, Issue 1, Volume 46, (2019 AD.(*
- *Shabra, Muhammad Omar. Mustaqbal Eilm Alaqtisad min Manzur Iislamiin, translated by: Al-Masry: Rafiq Younis. 2nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1426 AH 2005 AD.*